.

وهل يجب الضمان بالترك تقدم نظيره في كلام المصنف وأن الصحيح أنه يضمن إذا ترك فعل الأصلح والحالة هذه .

ومنها لو أودع مسافرا فسافر بها وتلفت في السفر فلا ضمان عليه .

ومنها لو هجم قطاع الطريق عليه فألقى المتاع إخفاء له وضاع فلا ضمان عليه .

ومنها له الرجوع بما أنفق عليها بنية الرجوع ذكره القاضي وقدمه في الفروع .

وقال ويتوجه فيه كنظائره ويلزمه مؤنته .

وفي مؤنة رد من بعد خلاف في الانتصار قاله في الفروع .

قوله وإلا دفعها إلى الحاكم .

يعني إذا خاف عليها بحملها ولم يجد مالكها ولا وكيله فالصحيح من المذهب أنه يتعين عليه دفعها إلى الحاكم إن قدر عليه قدمه في المغني والشرح وشرح الحارثي والفروع وغيرهم .

قال الحارثي وعليه الأصحاب .

قال الزركشي قطع به الأصحاب .

وقيل يجوز دفعها إلى ثقة حكاه المصنف في المغني وذكره الحلواني رواية .

قال في الفائق ولو خاف عليها أودعها حاكما أو أمينا .

وقيل لا تودع انتهى .

قلت الصواب هنا أن يراعي الأصلح في دفعها إلى الحاكم أو الثقة فإن استوى الأمر فالحاكم

.

فائدة الودائع التي جهل ملاكها يجوز التصرف فيها بدون حاكم نص عليه وكذا وان فقد ولم يطلع على خبره وليس له ورثة يتصدق بها نص عليه ولم يعتبر حاكما